




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/14  
27 August 2001

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة  
بشأن السلامة الأحيائية  
الاجتماع الثاني  
نيروبي ، ١ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١  
البند ٤-٣ من جدول الأعمال المؤقت \*

الأمانة (المادة ٣١)

الميزانية البرنامجية لخطّة عمل السلامة الأحيائية خلال فترة العامين التي تعقب بدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة  
بشأن السلامة الأحيائية

١ - مقدمة

١- طبقاً للمادة ٣١ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، على أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ، أن تقوم كذلك بالعمل كأمانة للبروتوكول . والتكاليف الإدارية لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يتحملها ، على أساس فترات كل منها عامان ، صندوق استئماني عام أو " ميزانية مركزية " (يشار إليها فيما بعد بعبارة الصندوق الاستئماني (BY) يديره برنامج اليونيب وفقاً للقواعد المالية للاتفاقية . وبالإضافة إلى الصندوق الاستئماني BY أنشأت الاتفاقية صندوقين استئمانيين طوعيين إضافيين : الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للإسهامات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني (BE) والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص بتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستئماني (BZ).

UNEP/CBD/ICCP/2/1. \*

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

٢- إن الصندوق الاستئماني BY تموله إسهامات من أطراف الاتفاقية ، على أساس جدول لتوزيع حصص الإسهام ، يضعه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كل عامين . وبالإضافة إلى إسهامات الأطراف بموجب حصصها ، فإن الصندوق الاستئماني BY تموله إسهامات إضافية من الأطراف ومن غير الأطراف ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومن موارد أخرى .

٣- أن الميزانية المركزية للاتفاقية (الصندوق الاستئماني BY) يعتمده مؤتمر الأطراف كل سنتين ، ويغطي التكاليف التي من قبيل أجور العاملين وإيجارات الأماكن وصيانتها وأسفار العاملين وخدمات المؤتمرات والمعدات والتوريدات وتكاليف الاتصال ، وتكاليف التبليغ والخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة وساعات العمل الإضافية وتكاليف الحفاوة .

٤- أن الإسهامات الطوعية التي تدفع للصندوقين الاستئمانيين BE و BZ تخصص في المعتاد ، من جانب المانحين ، لأنشطة واجتماعات محددة ، ويتم التبليغ عنها تبليغاً منفصلاً عن الميزانية المركزية . والميزانيات البيانية يوافق عليها مؤتمر الأطراف كل عامين بالنسبة للصندوقين الاستئمانيين BE و BZ ، على أساس برنامج العمل المعتمد لأمانة الاتفاقية ، وعلى أساس توقعات التمويل الإضافي الذي سيكون لازماً والذي لا يمكن تغطيته من الميزانية المركزية .

٥- سوف تغطي الميزانية القادمة فترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ، وسوف يعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وقد أعدت المذكرة الحالية في سبيل مساعدة اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة "ICCP" على تقديم الإرشاد إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الموارد المالية اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

٦- والميزانية المقترحة لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ مبنية على هيكل الأنشطة الموجود حالياً في نطاق الاتفاقية ، وهو هيكل يتضمن أن ميزانية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ للأمانة تساند ستة برامج عمل : الإدارة وتصريف الشؤون التنفيذية ؛ الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛ الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ؛ التنفيذ والنشاط الخارجي ؛ السلامة الأحيائية ؛ إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات . وعلى هذا الأساس فمن المقترح أن يمول برنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ كواحد من برامج العمل الستة المشار إليها .

٧- من المنظور أن تتم تغطية الميزانية المركزية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية من أموال الميزانية المركزية ، وأن يغطي التمويل المتعلق بالأنشطة الإضافية المعتمدة وبمشاركة الأطراف من البلدان النامية ومن البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، في الاجتماعات التي تعقد بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية ، من الصندوقين الاستئمانيين BE و BZ على التوالي .

٨- يتضمن القسم الثاني أدناه نظرة عامة إلى الميزانية المقترحة لبرنامج السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ .

٩- ويتضمن القسم الثالث بيان العوامل الرئيسية والاحتمالات التي أخذت في الحسبان عند تقدير ميزانية برنامج السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ . ويقدم الجدول ١ موجزاً للميزانية البرنامجية المركزية

المقترحة بينما يقدم الجدول ٢ موجزاً لمقتضيات الموظفين اللازمين لبرنامج عمل السلامة الأحيائية من الميزانية المركزية . أما المرفقان الأول والثاني ففيهما موجز للموارد اللازمة لبرنامج عمل السلامة الأحيائية من الصندوقين الاستثنائيين BE و BZ .

١٠- يقدم القسم الرابع عناصر مشروع توصية من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في هذا الشأن ، على أساس الخطوط العريضة للبرنامج المقترح في الوثيقة الحالية .

١١- ينبغي التنويه بأن ميزانية البرنامج المقترحة تمثل أفضل تقديرات الأمانة للعمل الذي ستقوم به خلال فترة العامين القادمين ، وأن هذه الميزانية سوف تصحح إعمالاً للمقررات وللتوجيهات الصادرة عن الـ ICCP وعن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وعن مؤتمر الأطراف .

## أولاً- برنامج العمل أو الميزانية المقترحة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

### ألف- برنامج العمل المقترح

١٢- على إثر دخول البروتوكول حيز التنفيذ ، ستتولى الهيئة التنفيذية للإدارة وتصريف الأعمال دور التنسيق الشامل بينما يكون لبرنامج السلامة الأحيائية المسؤوليات اليومية لتنفيذ برنامج العمل الناشئ عن المقررات التي اتخذها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على أساس توصيات الـ ICCP . وفي ضوء أحكام البروتوكول نفسه ، التي تبين الشؤون التي يجب أن يتناولها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وعلى أساس برنامج عمل الـ ICCP لاجتماع الأطراف الأول ، كما وافق عليه مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/٥ ، سوف يركز برنامج عمل السلامة الأحيائية على الموضوعات الآتية بقصد تسهيل تنفيذ بروتوكول على الأمانة لا على الأطراف : إجراءات اتخاذ القرارات (المادة ١٠ ، فقرة ٧) ؛ تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠ ، فقرة ٤) ؛ المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) ؛ الامتثال (المادة ٣٤) ؛ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) ؛ بناء القدرة (المادة ٢٢ والمادة ٢٨ ، فقرة ٣) ؛ الرصد ووضع التقارير (المادة ٣٣) ، وأية مسائل أخرى يمكن أن يتبين مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أنها ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول إعمالاً للمادة ٢٩ ، فقرة ٤ .

١٣- سيكون برنامج عمل السلامة الأحيائية مسؤولاً عن توفير خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وللمكتب . وسيكون البرنامج أيضاً بمثابة نقطة الاتصال الرئيسية بين الأمانة والمنظمات الدولية أو العمليات الدولية الأخرى ، العاملة في المسائل المتصلة بالبروتوكول .

### باء- الميزانية المقترحة

١٤- استعرض الأمين التنفيذي نتيجة الاجتماع الأول لـ ICCP ، وهو يعتقد أن مستوى التمويل الحالي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٢/٥ سيكون كافياً لتنفيذ برنامج عمل السلامة الأحيائية خلال العامين

الجاريين (٢٠٠١ - ٢٠٠٢) . والميزانية المركزية المعتمدة لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ وكذلك الميزانيتان المركزيتان المقترحتان لـ ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (الصندوق الاستثماري BY) فهي واردة في الجدول ١ أدناه. وبالقياس على الميزانية الإجمالية المعتمدة لـ ٢٠٠١-٢٠٠٢ فإن الأرقام الإجمالية المدرجة في ميزانية العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ ستزداد بسبب الأنشطة الجديدة المزمعة مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والاجتماع المخصص المفتوح باب العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي: فهذه التكاليف لم تكن مخصصة لعام ٢٠٠٢. أما الميزانية المقترحة للصندوق الاستثماري BE لمساندة الأنشطة الإضافية المعتمدة ، ولصندوق الاستثماري BZ لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية في عمليات الاتفاقية ، فهما مقدمان في المرفقين الأول والثاني على التوالي .

الجدول ١- الموارد اللازمة للسلامة الأحيائية من الميزانية المركزية (الصندوق الاستثماري BY)  
(بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الاتفاق
٨٨٦ ٤١٠	٨٤٨ ٨٢٠	٧٢١ ٨٠٠	٦٨٧ ١٠٠	تكاليف العاملين
٤٧ ٢٥٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
٧٣ ٥٠٠	٧٠ ٠٠٠	٦٥ ٧٠٠	٦٢ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
١٥ ٢٢٥	١٤ ٥٠٠	٣٨ ٤٠٠	٣٦ ٥٠٠	خبراء استشاريون / عقود من الباطن
٢٧ ٨٢٥	٢٦ ٥٠٠			غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
				الاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر
				الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع
				للأطراف في البروتوكول
٢٥٠ ٠٠٠	٥٢٥ ٠٠٠			الاجتماع المخصص المفتوح باب
				العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين
				المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي
				(٤)
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠			اجتماعات الخبراء/أفرقة الاتصال
٤٥ ١٥٠	٤٣ ٠٠٠			تكاليف خدمات مشتركة
١٥٥ ٩٢٥	١٤٨ ٥٠٠			
١ ٩٠١ ٢٨٥	٢ ١٢١ ٣٢٠	٨٧٠ ٩٠٠	٨٣٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي
٢٤٧ ١٦٧	٢٧٥ ٧٧٢	١١٣ ٢١٧	١٠٧ ٩٧٨	تكاليف مساندة البرنامج (١٣%)
٢ ١٤٨ ٤٥٢	٢ ٣٩٧ ٠٩٢	٩٨٤ ١١٧	٩٣٨ ٥٧٨	الميزانية الإجمالية

١٥- ينبغي أن يلاحظ أن تكاليف برنامج عمل السلامة الأحيائية لعام ٢٠٠٢ (تكاليف الموظفين ، والخبراء الاستشاريين ، الأسفار إلى أخره) . قد وافق عليها فعلاً الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ من الصندوق الاستثماري BY . ولذا فمن المقترح أن يتم تمويل أية أنشطة مقترحة إضافية يكون من المطلوب القيام بها خلال ٢٠٠٢ ، من إسهامات طوعية إضافية للصندوقين BE و BZ ، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني بهذه المذكرة .

تكاليف مساندة البرنامج

١٦- وفقاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة ، يصرف إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) رسماً إضافي قدره ١٣ في المئة بتغطية تكاليف إدارة الصندوق الاستئماني . ويعيد اليونيب جزءاً من هذه الدفعات إلى أمانة الاتفاقية للمساعدة على تغطية نفقات الأمانة لمساندة الأنشطة المختلفة .

الجدول ٢ - المبالغ اللازمة لموظفي السلامة الأحيائية من الميزانية المركزية

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢		
			فئة الموظفين المسؤولين	ألف
١	١	١	P-5	
٢	٢	١	P-4	
٤	٤	٣	P-3	
٠	٠	١	P-2	
٧	٧	٦	مجموع فئة الموظفين المسؤولين	
٣	٣	٣	مجموع فئة الخدمة العامة	باء
١٠	١٠	٩	المجموع (ألف + باء)	

### ثالثاً - افتراضات مستعملة لحساب الميزانية

١٧- على أساس عدم اليقين من التاريخ الذي سيصبح فيه بروتوكول السلامة الأحيائية نافذاً ، وضع الأمين التنفيذي اقتراحاً يستمد من الدروس المستفادة في تنفيذ برنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة العامين الجاريين (٢٠٠١-٢٠٠٢) ، واعتمد على الافتراضات الآتية في إعداد الميزانية المقدمة في الجدول ١ :

(أ) إن الأرقام المستعملة في حساب تكاليف الموظفين في الميزانية المقترحة للعامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ قائمة على أساس الأرقام القياسية المستعملة في إعداد ميزانية برنامج الاتفاقية للعامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ .

(ب) إعمالاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، يجب عقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ونظراً إلى الحاجة إلى الحفاظ على قوة الدفع السياسية في المراحل الأولى عقب دخول البروتوكول حيز النفاذ ، توقعت الأمانة عقد اجتماعات سنوية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لفترة العامين الأولى عقب بدء نفاذ البروتوكول .

(ج) من المتوقع أن تقعد اجتماعات الأطراف لمدة أسبوع واحد ، وأن يعقد أحد الاجتماعات في ترابط مع اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

(د) سوف يجتمع مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مرتين في مقر الأمانة ، في السنة ، وستكون مدة كل اجتماع يومين ، وبالإضافة إلى ذلك سوف يجتمع المكتب كل يوم خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛

(هـ) سوف يستمر عقد الاجتماعات الإقليمية سنوياً ، على أساس اجتماع واحد لكل إقليم ، والقصد من هذه الاجتماعات بصفة خاصة هو التدريب على تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ومواصلة استعراض الاحتياجات الإقليمية لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ؛

(و) من المزمع عقد أربعة اجتماعات من الخبراء التقنيين (اجتماعين كل عام ) ، لمعالجة المادتين ١٨ و ٣٤ ، خلال فترة العامين ، يشارك فيها خمسون خبيراً (١٠ لكل منطقة ) . وبالإضافة إلى ذلك من المتوقع عقد اجتماعات سنوية لفريق اتصال بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(ز) من المتوقع كذلك عقد اجتماعين سنوياً للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي .

### رابعاً- عمل يمكن أن تقوم به الـ ICCP

١٨- كما سبق أن ذكر ، ليس هناك حاجة إلى تمويل إضافي لبرنامج السلامة الأحيائية للعامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، حيث أن ذلك التمويل قد سبق أن اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وبدخول البروتوكول حيز النفاذ ، فمن المتوقع أن تتحمل الأطراف التكاليف الإضافية الناشئة عن البروتوكول . بيد أنه من الصعب في الوقت الحاضر تبين التكاليف المستقلة لتنفيذ البروتوكول . فمثلاً إن معظم الأنشطة المقترحة مستمد إلى حد بعيد مما يوجد من أنشطة الاتفاقية نفسها . من ذلك أن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تستمد نشاطها من آلية تبادل المعلومات وأن تكلفة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مخفضة لأن الاجتماع سوف يعقد في ترابط مع اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ، ووحدة السلامة الأحيائية تستمد من مساعدة أجزاء أخرى من الأمانة في خدمة اجتماعات البروتوكول . وليس من الممكن توزيع هذه التكاليف بدقة . ومما يزيد من صعوبة هذه المهمة عدم وجود برنامج عمل كامل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية ، وعدم وجود تاريخ محدد لدخول البروتوكول حيز النفاذ . وبالإضافة إلى ذلك هناك بعض التساؤل عما إذا كان عدد الأطراف وقدرتها على الدفع في السنوات الأولى التي تعقب نفاذ البروتوكول ، ستكون كافية لاستدامة التمويل المنفصل للأنشطة التي تبذل في نطاق البروتوكول . وأخيراً إذا ما روعيت المستويات الراهنة للميزانية فإن التكاليف الإضافية لإدارة شؤون ميزانية مستقلة للبروتوكول سوف تفوق المنافع .

١٩- ولذا يوصي الأمين التنفيذي بأن الميزانية الحالية المعتمدة بموجب المقرر ٢٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف هي ميزانية كافية لما يتبقى من فترة العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ، وأنه لا حاجة للـ ICCP أن توصي بأية ميزانية إضافية أو تكملية لفترة العامين الجارية . وإذا ما قررت الـ ICCP لزوم بذل أنشطة إضافية ، فالتكاليف ينبغي في هذه الحالة أن يغطيها الصندوقان الاستثماريان BE و BZ . وبالنسبة لفترة العامين القادمة (٢٠٠٣-٢٠٠٤) ، يوصى الأمين التنفيذي أن تستمر الأطراف في الاتفاقية في تحمل جملة تكاليف برنامج عمل السلامة الأحيائية ، بصفة مؤقتة .

٢٠- وعليه فإن الـ ICCP قد ترغب في أن تنظر في العناصر الآتية المقترحة لقرار يصدر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وهي عناصر تقوم على أساس ميزانية البرنامج المقترح في هذه المذكرة :

أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

توصي بأن يوافق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل ، على العناصر الآتية وأن يوصي بإدراجها في الصناديق الاستثمارية BY و BE و BZ ، لاتفاقية التنوع البيولوجي وفي المقرر الخاص بهذا الموضوع الذي يصدر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس :

(أ) ميزانية مركزية للبرنامج قدرها ٠.٩٢ ٣٩٧ \$٢ دولار لسنة ٢٠٠٣ و ٤٥٢ ١٤٨ \$٢ دولار لعام ٢٠٠٤ ، للأغراض المبينة في الجدول ١ أعلاه وإدراج هذه الميزانية في الميزانية المركزية لاتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ب) مبلغ ٠٠٠ ٩٠٤ \$ دولار للأغراض المبينة في المرفق الأول بهذه المذكرة ، وإدراجها في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) ، للإسهامات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ، لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ؛

(ج) مبلغ ٢٠٠ ٤٥٢ \$٤ دولار للأغراض المبينة في المرفق الثاني بهذه المذكرة ، وإدراج هذا المبلغ في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) ، لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية ، لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ؛

(د) تعيين موظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية لشغل تسعة مناصب (ستة للموظفين المسؤولين وثلاثة لموظفي الخدمة العامة ) بالمستوى المبين في الجدول ٢ ؛

(هـ) سوف تستمر الأطراف في الاتفاقية في تحمل التكلفة الإجمالية للميزانية المركزية لبرنامج عمل السلامة الأحيائية ، على أساس مؤقت ، لفترة العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ ، أو إلى أن يتم التصديق على البروتوكول من عدد يتفق عليه في الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وعندئذ سوف تتحمل الأطراف التكاليف على أساس نسبي ؛

(و) أن جميع الأطراف في الاتفاقية مدعوون إلى أن يلاحظوا أن الإسهامات في الميزانية المركزية (الصندوق الاستثماري BY ) مستحقة السداد في ١ يناير من كل عام أدرجت وفيه تلك الإسهامات في ميزانية العام ، وهم مدعوون إلى سرعة سدادها ، كما أن الـ IPPC تحت الأطراف التي تستطيع ذلك أن تدفع في موعد لا يتأخر عن ١ أكتوبر من عام ٢٠٠٢ إسهام العام التقويمي ٢٠٠٣ ، وعن ١ أكتوبر ٢٠٠٣ إسهام العام التقويمي ٢٠٠٤ ، بالنسبة للإسهامات اللازمة لتمويل الاتفاق المعتمد ، وهي تطلب في هذا الصدد إعلام الأطراف بمبلغ إسهامها في موعد لا يتأخر عن ١ أغسطس من العام الذي يسبق العام الذي تكون فيه الإسهامات مستحقة ؛

(ز) حث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على تقديم تمويل محدد للبروتوكول للصناديق الائتمانية BY و BE و BZ .

(ح) تسند إلى الأمين التنفيذي سلطة القيام ، في تشارك مع مكتب اجتماع الأطراف ، بتعديل خدمة برنامج العمل ، بما فيه تأجيل الاجتماعات ، إذا لم تتح الموارد الكافية للأمانة في الوقت المناسب ؛

(ط) يكلف الأمين التنفيذي بإعداد وتقديم ميزانية لبرنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وعن أداء الميزانية ، وكذلك عن أية تصحيحات تدخل على ميزانية البروتوكول للعامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ؛

(ي) يكلف الأمين العام بوضع ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والمنظمات - استجابة لعروض بتقديم موارد بشرية ومساندات أخرى إلى الأمانة - حسب مقتضى الحال في سبيل القيام الفعال بمهام الأمانة فيما يتعلق بالبروتوكول ، مع كفاءة الاستعمال الكفاء لما هو متاح من اختصاصات وموارد وخدمات ، مع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة . وينبغي إيلاء انتباه خاص لإمكانيات إيجاد تضافر مع برامج العمل أو الأنشطة الموجودة ، التي يجري تنفيذها في إطار منظمات دولية أخرى . وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .



## المرفق الأول

الموارد اللازمة للسلامة الأحيائية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات  
الطوعية الإضافية التي تساند الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٢ و لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

(بالدولارات الأمريكية)

أولا-	الوصف	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
-١	<b>الاجتماعات</b>			
	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية	١٠٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠
	اجتماعات خبراء تقنيين (٤)	١٤٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
	ورش إقليمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (٤)		١٦٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠
-٢	<b>خبراء استشاريون/خفود من الباطن</b>			
	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٤٠.٠٠٠</b>	<b>٤٠٠.٠٠٠</b>	<b>٤٠٠.٠٠٠</b>
ثانيا-	رسوم مساندة البرنامج (١٣%)	٣١.٢٠٠	٥٢.٠٠٠	٥٢.٠٠٠
	<b>مجموع التكاليف (أولا+ثانيا)</b>	<b>٢٧١.٢٠٠</b>	<b>٤٥٢.٠٠٠</b>	<b>٤٥٢.٠٠٠</b>

المرفق الثاني

الموارد اللازمة للسلامة الأحيائية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) ، لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لعام ٢٠٠٢ ولفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

(بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الوصف
			الاجتماعات
			أولاً-
٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٢٩ ٠٠٤	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٨)
٥٤٠ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠		اجتماعات الأطراف (٢)
			الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (٤)
١ ٠٨٠ ٠٠٠	١ ٠٨٠ ٠٠٠	٤٨٣ ٦٠٠	ICCP
١ ٩٧٠ ٠٠٠	١ ٩٧٠ ٠٠٠	٨١٣ ٠٠٠	المجموع الفرعي أولاً
٢٥٦ ١٠٠	٢٥٦ ١٠٠	١٠٥ ٦٩٠	ثانياً- رسوم مساندة البرنامج (١٣%)
٢ ٢٢٦ ١٠٠	٢ ٢٢٦ ١٠٠	٩١٨ ٦٩٠	مجموع التكاليف (أولاً+ثانياً)